

باسم جلالة الملك

=====

في السنة الخامسة بعد الأربعمئة وألف وفي اليوم الواحد والعشرين من شهر
محرم موافق 17 أكتوبر 1984

ان الغرفة الدستورية

وهي مؤلفة من رئيسها الأول للمجلس الأعلى السيد محمد العربي المجبـود
وأعضائها السادة : مكسيم أزولاي وعبد الصادق الربيع وعبد العزيز بنجلـون
ومحمد الودغيري ومحمد بحاجي ومحمد مشيش العلمي
نظرا للفصل 97 من الدستور

نظرا للظهير الشريف رقم 176 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي للغرفة الدستورية بالمجلس الأعلى وبالأخص
منه الفصل 23 والفصول التي تليـه

نظرا للظهير الشريف رقم 289 - 83 - 1 بتاريخ 7 محرم 1404 (14 أكتوبر
1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الرئيس الأول للمجلس الأعلى والأعضاء المتألفة
منهم الغرفة الدستورية بهذا المجلس في 6 محرم 1404 (13 أكتوبر 1983) جميع
الاختصاصات المسندة الى الغرفة الدستورية بمقتضى أحكام الدستور والقوانين التنظيمية
وفق الشروط والاجراءات المقررة فيها وذلك الى بداية دورة أكتوبر الأولى من فترة
النيابة التشريعية المقبلة

نظرا للظهير الشريف رقم 154 - 84 - 1 المعتبر بمثابة قانون صادر في 6 محرم
1405 (2 أكتوبر 1984) تمدد بموجبه أحكام الظهير الشريف رقم 289 . 83 . 1
الصادر في 7 محرم 1404 (14 أكتوبر 1983) بمثابة قانون يؤهل بموجبه الأعضاء
السابقون بالغرفة الدستورية للمجلس الأعلى لممارسة اختصاصات هذه الغرفة

نظرا للظهير الشريف رقم 177 - 77 - 1 بتاريخ 20 جمادى الأولى 1397
(9 مايو 1977) بمثابة القانون التنظيمي المتعلق بتأليف مجلس النواب وانتخاب
أعضائه وبالأخص منه الفصول 47 و 48 و 49

نظرا للعريضة المقدمة من طرف السيد محمد ياسين بواسطة الأستاذ محمد
الصدقي المحامي بهيئة الرباط بتاريخ 28 سبتمبر 1984 المسجلة بكتابة الغرفة
الدستورية والتي يلتمس فيها التصريح بالغاء نتائج الانتخابات التشريعية المباشرة


التي أجريت بتاريخ 14 سبتمبر 1984 في دائرة بلدية بني ملال حيث فاز منافسه السيد
الصنهاجي العمراني محمد علي

نظرا للتقرير الذي أعده المقرر المعين السيد عبد الصادق الربيع
حيث ان الغرفة الدستورية يمكنها أن ترفض بمقرر مدعم بأسباب ودون سابق
تحقيق العرائض غير المقبولة طبقا للفقرة الثالثة للفصل 27 من الظهير بمثابة القانون
التنظيمي للغرفة الدستورية المشار اليه أعلاه
وحيث ان العريضة يجب أن تتضمن اسم الطالب وصفته ومحل سكناه واسم المنتخب
المنازع في انتخابه ومحل سكناه طبقا للفقرة الاولى للفصل 25 من نفس الظهير
وان هذه البيانات أساسية باعتبارها ضامنا لحقوق الدفاع ويترتب عن انعدامها
عدم قبول الطلب وبالتالي رفضه

وحيث ان عريضة الطالب لا تتضمن بيانات كافية حول محل سكني المنازع في انتخابه
وان عدم كفاية هذه البيانات يعادل انعدامها لها وبالتالي يجب رفض العريضة
لهذه الأسباب

ترفض الطلب المقدم بتاريخ 28 سبتمبر 1984 من طرف السيد محمد ياسين
وتأمر بتبليغ هذا القرار على الفور الى مجلس النواب
الامضاءات :


عبد الصادق الربيع



محمد بحاجي



مكسيم أزولاي



محمد الودغيري

محمد مشيش العلمي



محمد العربي المجبود



عبد العزيز بنجلون

